

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84555

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-84231-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

هوية مقيم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/28، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1394) الصادر في الدعوى رقم (I-15403-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بند فرق الرواتب والأجور) حيث تعترض الهيئة على أنها قامت في تعديل صافي الأرباح للمكلف وذلك بفروقات الرواتب المحملة بالزيادة للعامين 2017م و2018م وذلك بالمبالغ التالية: 2017م: 103,573. 2018م: 135,631. وقد تبين للهيئة أن هناك فروقات رواتب محملة بالزيادة عن التأمينات الاجتماعية حيث قامت بتعديل صافي الربح بالفروقات التي ظهرت، وبالاطلاع على البيانات المقدمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية يوضح المكلف بأن الزيادة هي عبارة عن ساعات عمل إضافية وقدم المكلف كشف حساب الرواتب وبيان الرواتب والأجور إلا أن المكلف لم يقدم برفقها ما يثبت صرف الرواتب من سندات قبض أو الحوالات البنكية للرواتب أو شهادة من محاسب قانوني تثبت صرف هذه الرواتب وذلك للتحقق والتأكد من أنها مصاريف فعلية وقدم تم صرفها ومتعلقة في النشاط وبالسنة الضريبية استناداً على المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بطلب الهيئة بترك استئنافها للبند محل الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف إلحاقية، والذي تضمن " فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند الرواتب والأجور: تود الهيئة أن تغيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إثبات تنازل المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عن حقها في طلب الاستئناف ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1394) الصادر في الدعوى رقم (1-15403-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2018م.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...